@ 175 @ فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور أن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيما لقدرة وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم قيل فهذا موجب الفرق فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فيكون ذلك قريبا من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع فالذي يدعو له داخل الحجرة اقرب وإن كان القرب مستحبا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى ولما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع وهو أيضا غير مقدور علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك ومما يوضح هذا أن ا لشخص الذي يقصد اتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه بل يوسع المكان ليسع الزائرين ومن اتخذه مسجدا جعل عنده صورة محراب أو قريبا منه وإذا كان الباب مغلقا جعل له شباك على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه وقبر النبي صلى ا عليه وسلم بخلاف هذا كله لم يجعل للزائر طريق إليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يتسع للزوار ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له ومن أعظم ما من